

25
تاريخ ٢٠١٩/١٨
١٢/١٥/٢٠١٩

تعليمات تأديب الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (١٥٤ / ٢٠١٩) في جلسته رقم (٢٠١٩/١٨) تاريخ

١٣/٥/٢٠١٩ م.

بموجب المادة رقم (٢٣) من نظام تأديب الطلبة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأديب الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية

العالمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على

غير ذلك:

- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

- الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

- الرئيس: رئيس الجامعة.

- النظام: نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (١٤) لسنة

٢٠١٨.

- المجلس: المجلس التأديبي المُشكل بموجب أحكام النظام.

- اللجنة: أي لجنة تحقيق تشكل بموجب أحكام النظام.

- الطالب: الطالب الذي يدرس في أي من برامج الدبلوم، البكالوريوس

الماجستير، الدكتوراه.

المادة (٣) (١): أ) يراعى في تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها الأحكام المنصوص عليها في النظام.

ب) في حال اكتشاف حالة الغش في وقت لاحق بعد انتهاء الامتحان لا يعفى مرتكبه من المسؤولية وتحال الحالة الى لجنة التحقيق المختصة حسب الأصول.

المادة (٤): يراعى في تشكيل لجان التحقيق والمجلس في الجامعة وكذلك إجراءات التحقيق وأثاره

الأحكام المنصوص عليها في النظام.

المادة (٥): على اللجنة أن تقوم بإطلاع الطالب على المخالفة المنسوبة إليه وتحديد موعد لإجراء

التحقيق، وتوفير الجو الملائم له للإحساس بالطمأنينة، وذلك بعدم تجريحه أو إهانته أو تهديده، كما يتعين على اللجنة أو المجلس أن يهيئاً للطالب فرصة الدفاع عن نفسه.

المادة (٦): لا يجوز أن يشترك في اللجنة أو المجلس من كان الطالب قريباً له ولو من درجة بعيدة، ولا

يجوز أن يشترك فيهما من له مصلحة في تبرئة الطالب أو في إدانته، وفي مثل هذه الأحوال

يتعين على العضو أن يبلغ عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة بذلك ويتيحى عن مباشرة التحقيق، ويحل محله عضو الاحتياط لإتمام التحقيق.

(١) غُذِلَتْ بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٥/٢٤٩) في جلسته رقم (٢٠٢٥/٢٥) تاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٢) / (على أن يطبق القرار اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

المادة (٧):

تكون إجراءات التحقيق وجلسات المجلس وموضوعهما والنتائج التي تسفران عنهما من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة أو الأشخاص المعنيين بحضور إجراءات التحقيق، أو جلسات المجلس والاطلاع على محاضر جلساتها.

المادة (٨):

تدون محاضر جلسات التحقيق والتأديب كتابة بخط اليد، ولا يجوز أن يحدث أي حك أو شطب في محاضر اللجنة، ولا أن يتخلل سطورها حشو، وإذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة، وجب على جميع أعضاء اللجنة والطلاب التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش المحاضر.

المادة (٩):

لا يجوز للجنة أو المجلس بعد التوقيع على محضر التحقيق أن يقوموا بتغيير مضمونه أو جزء من هذا المضمون.

المادة (١٠):

يجوز للجنة أن تستعين بأحد الخبراء لاستقصاء الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث أو أيّ مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

المادة (١١):

ترفع اللجنة تنسيبها إلى العميد المعني موقعاً من جميع أعضائها، كما يجب أن يكون هذا التنسيب مسبباً وواضحاً في معانيه، وخالياً في عباراته من أي غموض أو إبهام.

المادة (١٢):

إذا أخل الطالب بالنظام والضبط الذي تقتضيه جلسات التحقيق أو التأديب، أو خرج عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاته، أو في مخاطبته لأعضاء اللجنة، فيُعد ذلك مخالفة تأديبية جديدة، ويتعين في هذه الحالة وقف التحقيق مع الطالب فوراً، وتنسيب أفعاله إلى العميد، لتقوم الجهة المخولة بتشكيل لجنة جديدة خلال (١٥) يوماً، للنظر في التهمتين معاً وتنسيب العقوبة الملائمة.

المادة (١٣):

لا يجوز أن يتولى التحقيق مع الطالب حول مخالفة واحدة في آن واحد داخل الجامعة أكثر من لجنة واحدة.

المادة (١٤):

لا يجوز أن يعاقب الطالب في جميع الأحوال على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة.

المادة (١٥):

إذا أصيب الطالب أثناء التحقيق أو أثناء جلسات المجلس بحالة انهيار عصبي أو نفسي أو بحالة إغماء، ادعاء أو حقيقة، فيتعين على اللجنة أو المجلس أن يؤجل انعقادهما لموعد لاحق تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة.

المادة (١٦):

يجوز للطالب الاستعانة بأحد المحامين وفقاً لوكالة رسمية، ويجوز للمحامي حضور جلسات التحقيق و/أو التأديب.

المادة (١٧):

إذا رغب الطالب في استدعاء شاهد ما، ورأت اللجنة أو المجلس أن استدعاءه سيثبت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم إجابة الطلب، ولا يعتبر ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

المادة (١٨): عند القيام بتحليف أحد الشهود اليمين، يتعين أن يضع يده على القرآن أو كتابه المقدس وفقاً

لاعتقاده ويدلي بما يفيد أنه سيقول الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق.

المادة (١٩): عند امتناع أحد الشهود عن الحضور أمام المجلس أو اللجنة لسبب ما، تبلغ الجهات

المختصة بالجامعة بذلك للاتصال مع المسؤولين فيها لإحضاره بالطرق المشروعة، بالتعاون مع جهة الاختصاص.

المادة (٢٠): يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة أو المجلس مجتمعين، أو انتقال اللجنة أو

المجلس مجتمعين لمقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي يتعذر فيها حضور الشاهد لعدة تقبلها اللجنة أو المجلس.

المادة (٢١): بعد القيام بتحليف الشاهد اليمين، يجوز أن توجه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عليها وتدون

كتابه، على أن يوقع على كل صفحة أو يضع بصمة إبهامه عليها، كما يتعين أن يوقع أعضاء المجلس أو اللجنة على كل صفحة.

المادة (٢٢): يتعين على اللجنة عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حدة.

المادة (٢٣): إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين بحجة أنه غير طاهر فيتعين على اللجنة أن تمهله فترة زمنية

مناسبة للتطهر وحلف اليمين، فإذا لم يستجب لذلك يُعدُّ مستكفراً عن حلف اليمين.

المادة (٢٤): عند مثول أحد الشهود أمام اللجنة أو المجلس، يجب على رئيس اللجنة أو رئيس المجلس

أن يطلع على ما يثبت شخصيته، ثم يسأله عن اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وهل توجد بينه وبين الطالب مودة أو عداوة.

المادة (٢٥): إذا كان الطالب أو أحد الشهود لا يحسن التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس اللجنة

أو المجلس أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يحلفه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب، أو من الشاهد بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء اللجنة أو من بين الشهود ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (٢٦): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٧): عمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام نظام تأديب الطلبة

والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٢٨): تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات والأسس والإجراءات و القرارات السابقة عليها.

٢٢/١٠/٢٠٢٥.....